

ملف رقم 518797 قرار بتاريخ 24/03/2011

قضية (م.م) و (م.ف) ضد (ع.ا) و النيابة العامة

الموضوع: تبليغ - حكم غيابي - معارضة.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة 412.

المبدأ: لا يعد تبليغ الحكم الغيابي، عن طريق التعليق أو النيابة العامة، تبليغا شخصيا للمتهم،

لا يترتب على هذا التبليغ، سقوط ميعاد المعارضة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبدي بن يونس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فضلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين (م.م) و (م.ف) بتاريخ 24/09/2007 في القرار الجنائي الصادر عن الغرفة الجنائية بمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 24/06/2007 القاضي حضوريا اعتباريا وجاهيا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

للإشارة أن المتهمين الطاعنين تمت متابعتهما لارتكابهما مخالفة رمي الأوساخ، الفعل المنوه والمعاقب عليه بما مادة 462 من قانون العقوبات.

وبعد إحالتهم أمام محكمة المخالفات برأس الوادي صدر في حقهما حكم بتاريخ 24/01/2006 قضى غيابيا على كل واحد منها بـ 100 دينار غرامة نافذة، وهو الحكم الذي عارضه فصدر الحكم المؤرخ في 13/01/2007 قضى حضوريا بعدم قبول المعارضة شكلا لورودها خارج الأجل.

وبعد أن استأنف المتهمان هذا الحكم صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أنه بتاريخ 13/07/2009 أودع دفاع الطاعنين الأستاذ بورنان كمال الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيمًا لطعنه بالنقض ضمنها وجهاً وحيداً مأخوذاً من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات "المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية".

حيث أن المطعون ضده (ع.ا) لم يقدم بأية مذكرة جواهية كما يقتضيه القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات مكتوبة تهدف إلى رفض الطعنين.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف الطاعنين دفعت مصاريفهما واستوفيا كل شروطهما وأشكالهما القانونية مما يتعمّن قبولهما شكلاً.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعنين : المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول : ويتمثل ذلك في أن الحكم الصادر غيابياً يصبح كأن لم يكن بمجرد رفع المعارضة فيه طبقاً لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لم يتطرق له الحكم المعارض فيه و القرار المطعون فيه مما يتعمّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني : ومفاده أن الطاعنين لم يبلغوا شخصياً بالحكم الغيابي المؤرخ في 24/01/2006 وتم التبليغ عن طريق التعليق، وبالتالي و عملاً بأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة يسري من اليوم الذي أحيل المتهم بهذا الحكم. مما يتعمّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الفرع الثاني : حيث أنه فعلاً وبالرجوع إلى المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغاً شخصياً للمتهم ولا يتربّع عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولا يعود أن يكون ذلك سوى إجراء تمهدياً للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم.

ومادام أن قاضي الدرجة الأولى وبحكمه المؤرخ في 13/01/2007 خالف هذه القاعدة واعتبر أن المعارضة غير مقبولة شكلا لورودها خارج الآجال يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة المبينة أعلاه، الشيء الذي كان على قضاة المجلس التصدي له وتصحيحه، مما يتquin اعتبار ما ينعاه الطاعن في هذا الفرع سديد ينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الأول، ويتتحمل الخزينة العامة المصارييف القضائية.

فاته الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالته القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وبتحمل الخزينة العامة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني - المترکبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	سمير محمد
مستشارا مقررا	عمر بن يونس
مستشارا مقررا	بوعمران وهيبة
مستشارا مقررا	بوعقال فاطمة
مستشارا مقررا	بوزيتونة عبد القادر
مستشارا مقررا	بلحسن السعيد

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد - أمين الضبط.